


أحكام صلاة الجمعة في ضوء سورة الجمعة





مُقتَلِمُّنَ

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد:

فإن الاشتغال بكتاب الله تعالى تعلماً وتعليماً، فهماً وتفسيراً، قراءةً وتطبيقاً من أجل القربات وأكمل الطاعات، فالسعادة كل السعادة لمن يتعلم القرآن ويفهمه ويعمل به، والخير كل الخير لمن يخدمه نشراً وشرحاً، وطوبي لمن يتدبر فيه ويستخرج منه الدرر الثمينة والجواهر البديعة.

ومن أجل كتب التفسير كتب آيات أحكام الجمعة والتي تُعنى بالأحكام الشرعية، وقد تطرقت لأحكام كثيرة تعود بالنفع على المسلمين في دينهم ودنياهم، ومنها أحكام صلاة الجمعة، عبادة من تلكم العبادات التي شرعها الله لنا، وجعل لنا فيها من المصالح الدينية والدنيوية، كاجتماع المسلمين يوماً في الأسبوع يقف فيها بعضهم على أحوال بعض، وسماع الذكر والمواعظ التي تحدو القلوب إلى ركحا، وتدفع الأبدان إلى طاعة مولاها وحدمته، وإسهاماً في ذكر هذا اليوم العظيم وما يتعلق به من معانٍ وأحكام، فقد جعلت عنوان هذا البحث " أحكام صلاة الجمعة في ضوء سورة الجمعة " وهو خطوة جادة في هذا المجال، أحاول من خلالها توضيح آيات أحكام الجمعة، والوقوف عند بعض الاختلافات ومناقشتها في ضوء الكتاب والسنة.



يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، وفق الترتيب الآتي:

التمهيد: اسم السورة وفضائلها ومناسباتها وسبب نزولها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم السورة، وفضائلها، ومكان نزولها.

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما قبلها وما بعدها.

المطلب الثالث: أسباب النزول الواردة في السورة.

المبحث الأول: المعانى اللغوية والإجمالية واللطائف والإشارات وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعاني اللغوية لمفردات آيات أحكام الجمعة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات أحكام الجمعة.

المطلب الثالث: مناسبة آيات أحكام الجمعة لما قبلها.

المطلب الرابع: الأوجه البلاغية في آيات أحكام الجمعة.

المطلب الخامس: اللطائف والإرشادات من آيات أحكام الجمعة.

المبحث الثاني: أحكام صلاة الجمعة من خلال الآيات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المخاطب بالسعي في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ المُطلب الأول: المخاطب بالسعي في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ النَّهِ.. ﴾ [الجمعة: ٩].

المطلب الثاني: النداء الواجب السعي عنده.

المطلب الثالث: المراد بالسعي في قوله تعالى: ﴿فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

المطلب الرابع: حكم البيع بعد أذان الجمعة، وهل هو صحيح أم فاسد ؟

المطلب الخامس: نوع الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

المطلب السادس: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الفهرس: ويشتمل على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل التوفيق والإخلاص والسداد، واكحمد لله رب العالمين.





التهميد:

وفیه اسم السورة، وفضائلما، ومناسباتما، وسبب نزولما، ویشتمل علی ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم السورة، وفضائلها، ومكان نزولها.

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما قبلها وما بعدها.

المطلب الثالث: أسباب النزول الواردة في السورة.

المطلب الأول: اسم السورة، وفضائلها، ومكان نزولها.

اسم السورة:

سميت هذه السورة الكريمة بسورة الجمعة(١)، ولا يعرف لها اسم غير ذلك.

ووجه تسميتها: ورود لفظ الجمعة فيها في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْخُمُعَةِ...﴾ [الجمعة: ٩]، ولورود أحكام وآداب صلاة الجمعة فيها (٢).

فضائل السورة:

الأول: عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: ((أن النبي كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين)) (٣).

الثاني: عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: ((إني سمعت رسول الله على يقرأ بهما يوم الجمعة)) (3).

⁽۱) إنما سميت الجمعة جمعة: لأنها مشتقة من الجمع فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة للصلاة، وفيه كمل جميع الخلائق، وفيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، وأول من سماه جمعة كعب بن لؤي، وأول من صلى بالمسلمين الجمعة أسعد بن زرارة، ينظر: تقذيب اللغة (۲/۹۰۹)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وأول من صلى بالمسلمين الجمعة أسعد بن زرارة، ينظر: تقذيب اللغة (۲/۹۷۹)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي من صلى بالمسلمين ابن كثير (۸/ ٤٤١).

⁽٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٣/٢٨)، أسماء سور القرآن وفضائلها ل د. منيرة الدوسري (ص ٤٤٤).

⁽٣) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم (٨٧٩) (٢/ ٩٩٥).

⁽٤) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم (٨٧٧) (٢/ ٩٥).

الثالث: عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله على يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة؟ فقال: ((كان يقرأ هل أتاك)) (١).

💠 مكان نزول السورة:

نزلت بعد سورة التحريم وقبل سورة التغابن، كما قاله السخاوي، وفي رواية أخرى أنها نزلت بعد الصف وقبل التغابن (٢).

وأما مكية السورة ومدنيتها: فقد قال القرطبي أنها: مدنية في قول الجميع (٣).

وأما عدد آياتها: فإحدى عشرة آية بلا خلاف في عدها (٤).



⁽١)أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم (٨٧٨) (٢/ ٩٩٨).

⁽٢) ينظر: تنزيل القرآن للزهري (٢/١٤)، جمال القراء للسخاوي (ص٩)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٩٤)، الإتقان في علوم القرآن (٧٨/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٤/٢٨).

⁽٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن (١١/١٨)، تفسير السمعاني (٣/ ٢٩١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/٥٠٢).

⁽٤) ينظر: البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص ٢٤٦).

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما قبلها وما بعدها.

الأول: مناسبة سورة الجمعة لما قبلها (سورة الصف):

لا ريب أن هنالك علاقة تناسبية وروابط تناسقية بين سورتي الصف والجمعة، ويتضح وجه اتصال سورة الجمعة بما قبلها من جوانب ثلاثة:

الجانب الأول: (فاتحة السورتين): وجه تعلق هذه السورة بما قبلها هو أنه تعالى قال في أول تلك السورة: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ ﴾ [الصف: ١] بلفظ الماضي وذلك لا يدل على التسبيح في المستقبل، فقال في أول هذه السورة بلفظ المستقبل ليدل على التسبيح في زماني الحاضر والمستقبل (١).

الجانب الثاني: (موضوعات السورتين):

- 1) في سورة الصف أمر الله المؤمنين بأن يكونوا صفاً واحداً في القتال، فناسب تعقيب سورة القتال بسورة صلاة الجمعة التي تستلزم الصف، لأن الجماعة شرط فيها دون سائر الصلوات (٢).
- ٢) ذكر تعالى في السورة التي قبلها حال موسى -عليه السلام- مع قومه، وكيف آذوه، وذكر في هذه السورة حال الرسول في وفضل أمته، تشريفاً لهم، ليظهر الفرق بين الأمتين.
 - ٣) بشّر عيسى -عليه السلام- في السورة المتقدمة بأحمد على ثم ذكر في هذه السورة أنه هو الذي بشّر به عيسى عليه السلام: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ [الجمعة: ٩].
 - ختم الله تعالى سورة الصف السابقة بالأمر بالجهاد وسماه تِحارَةً وختم هذه السورة بالأمر بالجمعة، وأخبر أنه خير من التجارة الدنيوية (٣).

⁽۱) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (۳۰/ ۵۳۷)، التناسق الموضوعي في سورة الجمعة والمنافقون والتغابن: لأحمد رشاد (ص٤٠).

⁽٢) ينظر: تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي (ص ٨٤) (ص ١٢٣).

⁽٣) ينظر: المصدر السابق.

الجانب الثالث: خاتمة الصف وفاتحة الجمعة:

لما خُتمت سورة الصف بالثناء على الحواريين في حسن استجابتهم وجميل إيمانهم. وقد أُمر المؤمنين بالتشبه بهم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ. ﴾ [الصف: ١٤]، كان ذلك مما يوهم فضل أتباع عيسى -عليه السلام- على أتباع محمد والله فأتبع ذلك بذكر هذه الأمة والثناء عليها، فافتتحت السورة بالتنزيه (١).

ذكر تعالى في آخر سورة الصف أنه كان يؤيد أهل الإيمان حتى صاروا عالين على الكفار، وذلك على وفق الحكمة لا للحاجة إليه إذ هو غني على الإطلاق، ومنزه عما يخطر ببال الجهلة في الآفاق، وفي أول هذه السورة ما يدل على كونه مقدساً ومنزهاً عما لا يليق بحضرته العالية بالاتفاق

الثاني: مناسبة سورة الجمعة لما بعدها (سورة المنافقون):

إن الصلة بين سورتي الجمعة والمنافقين واضحة وجلية، ولعل من القرائن الدالة على ذلك قراءة النبي عما يوم الجمعة، وتتجلى الصلة بين السورتين من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: بداية السورتين:

تبدو صلة هذه السورة بما بعدها في المقابلة بين المؤمنين والمنافقين، ففي سورة الجمعة ذكر المؤمنين، والتي تليها ذكر أضدادهم وهم المنافقون.

الجانب الثاني: موضوعات مشتركة بين السورتين:

أن هاتين السورتين قد اشتركتا في وصف أهل الضلال والتكذيب: فسورة الجمعة مشتملة على ذكر

⁽١) ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن للثقفي (ص ٣٣٦).

⁽۲) مفاتيح الغيب للرازي (۳۰/ ۵۳۷).

من كان يكذب ببعثة الرسول على قلباً ولساناً وهم اليهود، وتذكر هذه السورة من كان يكذبه قلبا دون اللسان ويصدقه لسانا دون القلب، وهم المنافقون، وكذلك أن السورتين عالجتا قضية الرزق وأداء فرائضه، وكذلك أن في هاتين السورتين تحذيراً من اللهو عن ذكر الله وأداء فرائضه، واهتمامهما بقضية ذكر الله في كل حين (۱).

الجانب الثالث: خاتمة سورة الجمعة وفاتحة سورة المنافقين:

أن في آخر هذه السورة تنبيها لأهل الإيمان على تعظيم الرسول في ورعاية حقه بعد النداء لصلاة الجمعة وتقديم متابعته في الأداء على غيره وأن ترك التعظيم والمتابعة من شيم المنافقين، وكذلك ما ورد في آخر سورة الجمعة أن المبادرين إلى العير كانوا من المنافقين، ثم تبعهم من بعدهم لحاجتهم، فناسب ذكر المنافقين في السورة التي تليها(٢).



⁽۱) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (۳۰/ ٥٤٥)، البرهان في تناسب سور القرآن للثقفي (ص ٣٣٦)، نظم الدرر للبقاعي (ص ٧٦)، التناسق الموضوعي في سورة الجمعة والمنافقون والتغابن: لأحمد رشاد (ص٤٥).

⁽٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٠/ ٥٤٥)، أضواء البيان للشنقيطي (١٩٣/٨).

المطلب الثالث: أسباب النزول الواردة في السورة:


ورد سبب النزول في الآية الأخيرة ﴿ وَإِذَا رَأُوْا بِحَارَةً أَوْ لَمُوّا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا... ﴾ [الجمعة: ١١]، وعليها نزلت سورة الجمعة، أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد اللّه - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا - قال: ((أقبلت عِيرٌ يوم الجمعة، ونحن مع النبي - ﴿ فَيْ اللّه عَنْهُمَا - قال: ((أقبلت عِيرٌ يوم الجمعة، ونحن مع النبي - ﴿ فَيْ -، فَيْارِ الناسِ إِلَا اثْنِي عشر رجلاً فأنزل اللّه: ﴿ وَإِذَا رَأُوا بِحَارَةً أَوْ لَهُوّا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾)(١).


وعليه فقد دل الحديث على سببية النزول للآية الكريمة وذلك لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه (٢).



⁽١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة رقم (١) . (٣/٢) (٣/٢).

⁽٢) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة لخالد بن سليمان المزيني (٢/٢١).





المبحث الأول:

وفيه المعاني اللغوية، والإِجمالية، واللطائف، والإِشارات ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعاني اللغوية لمفردات آيات أحكام الجمعة.

- المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات أحكام الجمعة.
 - المطلب الثالث: مناسبة آیات أحکام الجمعة لما قبلها.
- المطلب الرابع: الأوجه البلاغية في آيات أحكام الجمعة.
- المطلب الخامس: اللطائف والإرشادات من آيات أحكام
 الجمعة.

المطلب الأول: المعانى اللغوية لمفردات آيات أحكام الجمعة.

نُودِي: النداء: رفع الصوت وظهوره، وفي الحديث ((فإنه أندى صوتاً منك)) (١)، ونداء الصلاة مخصوص في الشرع بالألفاظ المعروفة (٢).

فَاسْعَوْا: بادروا بالنّيّة والجدّ، ولم يرد العدو والإسراع في المشي، وقيل: فامضوا، وعليه دلت قراءة ابن مسعود- الفامضوا" (٣).

ذِكْرِ اللَّهِ: قيل الذكر هاهنا الصلاة المفروضة، وقيل الخطبة كما فسره الأكثرون، ولا يمنع أن الذكر يشمل الصلاة والخطبة معاً (٤).

فانتشروا: أي تفرقوا في الأرض لإقامة مصالحكم، والانتشار معناه التفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فانتشروا ﴾ [الأحزاب: ٥٣](٥).

⁽۱) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان رقم (٤٩٩) (١ /١٣٥)، وأحمد في المسند رقم (١٦٤٧٨) (٢ /٢٦٦)، وابن ماجه في السنن رقم (٢٠٦) (١/ ٢٣٢)، وقال الألباني حسن صحيح، ينظر: صحيح أبي داود (٤٠٦/٢٦).

⁽٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٢٩٦).

⁽٣) ينظر: التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم (ص ٣١٧)، غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٣٩٩)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٢٧٩)، لسان العرب لابن منظور (٣٨٥/١٤)، تأويل مشكل القرآن للدينوري (ص٢٧٤)، غريب القرآن للسجستاني (ص٢١١).

⁽٤) ينظر: جامع البيان (٢٨/ ٦٥)، أحكام القرآن للحصاص (٣/ ٤٤٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٢٦٥)، غريب القرآن للسجستاني (ص٢٣٢).

⁽٥) ينظر: جامع البيان للطبري (١٠٨/٢٨)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص٨٠٦)، تفسير السمرقندي (٣٦٣/٣)، الكليات للكفوي (ص٢٠٢).

لَهْوًا: ما يلهي من غناء، وزينة، ونحوهما، ومنها الطبل(١).

انْفَضُّوا إِلَيْهَا: أي تفرقوا عنك إليها، كقوله: ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والانفضاض معناه: التفرق والانصراف، والضمير للتجارة (٢).



⁽١) ينظر: تفسير البسيط للواحدي (٢١/٢١)، السراج في بيان غريب القرآن للخضيري (ص٣٤٣).

⁽۲) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٤٠٠)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٦٣٨)، مفاتيح الغيب للرازي (١١/٣٠).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات أحكام الجمعة.

يحث الله سبحانه في هذه الآيات عباده المؤمنين ويرغبهم في صلاة الجمعة، بالسعي إلى سماع الخطبة، وينهاهم عن البيع والشراء بعد سماع نداء الجمعة الذي بين يدي الإمام، ونبه الله إلى أن ذلك خير وأفضل من الانشغال بعمل الدنيا، إن كانوا من أهل العلم، والفهم السليم.

ثم رخص الله بعد الفراغ من إقامة الصلاة لعباده المؤمنين بالانتشار في الأسواق لطلب الرزق الحلال، وحثهم مع ذلك على الإكثار من ذكره؛ لأن فيه فلاحهم وسعادتهم في الدارين.

ثم عاتب الله فريقا من الصحابة ممن آثروا الدنيا الفانية، على الآخرة الباقية وتركوا الرسول على وانصرفوا إلى متاع الحياة الدنيا، فقد تركوه على قائماً يخطب فأمر الله نبيه على بتبليغ الذين انصرفوا عنه أن ما عند الله من الثواب، وحسن الجزاء في الآخرة، هو خير من اللهو ومن التجارة، لأنه تعالى هو الرازق والمقدر لها، ويرزق من يشاء بغير حساب، وهو خير الرازقين.



المطلب الثالث: مناسبة آيات أحكام الجمعة لما قبلها.

هناك مناسبات واضحة، وروابط قوية بين خاتمة هذه السورة وما قبلها، ومن أبرز هذه المناسبات والروابط ما يأتى:

1) أن السورة الكريمة افتتحت بالتسبيح لله عز وجل، وتضمنت الخاتمة الأمر بالاستماع إلى الخطبة لما فيها من ذكر لله عز وجل، قال البقاعي: رجع آخر السورة كما ترى على أولها بما هو من شأن الملك من الرزق وإنالة الأرباح والفوائد ولا سيما إذا كان قدوساً وتبكيت من أعرض عن خطبة رسول الله على اللازم منه استمرار الإقبال عليه ودوام الإقامة بين يديه، لأنه لا يدعوهم إلا لما يحييهم من الصلاة والوعظ الذي هو عين تنزيه الله وتسبيحه (۱).

٢) بدأت بذكر صفات الله سبحانه وختمت به.

٣) أن الذين هادوا يفرون من الموت لمتاع الدنيا وطيباتها والذين آمنوا يبيعون ويشرون لمتاع الدنيا وطيباتها كذلك، فنبههم الله تعالى بقوله: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أي إلى ما ينفعكم في الآخرة، وهو حضور الجمعة، لأن الدنيا ومتاعها فانية والآخرة وما فيها باقية قال تعالى: ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقى ﴾ [الأعلى: ﴿ 10] (٢).



⁽١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢/٣٠)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٧٢/٢٠).

⁽٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٠/٣٠)، التناسق الموضوعي في سورة الجمعة والمنافقون والتغابن: لأحمد رشاد (ص٧٢).

المطلب الرابع: الأوجه البلاغية في آيات أحكام الجمعة.

- () المجاز المرسل^(۱): ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، أطلق البيع وقصد جميع أنواع المعاملة من بيع وشراء وإجارة وغيرها (۲).
- ٢) الاحتراس^(٣): في قوله تعالى: ﴿ وَاذْ كُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾، فهو احتراس من الانصباب في أشغال الدنيا انصباباً ينسي ذكر الله، أو يشغل عن الصلوات فإن الفلاح في الإقبال على مرضاة الله تعالى^(٤).
- ٣) التقديم والتأخير: فعند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأُواْ تِحَارَةً أَوْ لَمُواً ﴾ قدّم التجارة أولاً؛ لأن المقصود الأساسي هو التجارة فقدمها، وعند قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا عِندَ الله خَيْرٌ مِّنَ اللهو وَمِنَ التجارة ﴾ ، قدّم اللهو على التجارة؛ لأن الخسارة بما لا نفع فيه أعظم، فقدّم ما هو أهم في الموضعين (٥٠).
 - ٤) الإشارة ب﴿ ذَلِكُمْ الله المذكور، أي ما ذكر من أمر بالسعي إليها، وأمر بترك البيع حينئذ، أي ذلك حير لكم مما يحصل لكم من البيوعات (٦)، وهذا فيه إيجاز.



⁽۱) المجاز المرسل: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة غير المشابحة، ينظر: الكليات للكفوي (ص ١٠٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٠٥).

⁽٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١/٢٨)، التفسير المنير د وهبة الزحيلي (٢٨/ ١٩٤).

⁽٣) **الاحتراس**: أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه، ينظر: التعريفات للحرجاني (ص ١٣)، الكليات للكفوي (ص ٥٥).

⁽٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢٧/٢٨)، التفسير المنير د. وهبة الزحيلي (٢٨/ ١٩٤).

⁽٥) ينظر: المصدر السابق.

⁽٦) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢٦/٢٨).

المطلب الخامس: اللطائف والإرشادات من آيات أحكام الجمعة.

♦ الأول: لطائف آيات أحكام الجمعة:

- اللام" في قوله: ﴿ لِلصَّلاةِ ﴾ لام التعليل، أي نادى منادٍ لأجل الصلاة من يوم الجمعة،
 فعلم أن النداء هنا هو أذان الصلاة (١).
 - ٢) "من" في قوله: ﴿ مِنْ يَوْمِ الْحُمُعَةِ ﴾ تبعيضيه فإن يوم الجمعة زمان تقع فيه أعمال منها الصلاة المعهودة فيه، فنزل ما يقع في الزمان بمنزلة أجزاء الشيء (٢).
- ٣) "وإنما ذكر البيع من بين سائر المحرَّمات، لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق، إذ يكثر الوافدون من القرى إلى الأمصار ويجتمعون للتجارة إذا تعالى النهار، فأُمروا بالبدار إلى تجارة الآخرة، وغُوا عن تجارة الدنيا حتى الفراغ من الصلاة" (٣).
- ٤) قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾ [النحل: ٨١]، وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق (٤).

⁽١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/٢٨).

⁽٢) المصدر السابق (٢٨/٢٨).

⁽٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١٠/ ١٧٥).

⁽٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٠٧).

- ٥) في قوله: ﴿ وَإِذَا رَأُوا بِحَارَةً أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]، دلالة على أن النبي على كان يخطب قائماً، لنقل الخلف عن السلف، ولا خلاف فيه عند أهل العلم (١٠).
- تم يقل (انفضوا إليهما)، إنما اختير ﴿انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾؛ لأن التجارة كانت أهم إليهم، وهم على أسرٌ منهم بضرب الطبل لأن الطبل إنَّما دل عليها، فالمعنى كُلِّه لها (٢).
- ٧) قال ابن عاشور: "وجملة: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ تفظيع لفعلهم، إذ فرطوا في سماع وعظ النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

الثانى " الإرشادات التي دلت عليها آيات أحكام الجمعة:

- ١) صلاة الجمعة فريضة على جميع المؤمنين المكلفين.
 - ٢) مشروعية النداء ليوم الجمعة.
 - ٣) فضيلة يوم الجمعة على سائر الأيام.
- ٤) وجوب السعي للاستماع إلى الخطبة وأداء فريضة الجمعة.
- ٥) حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات المشغلة عن الصلاة بعد النداء لصلاة الجمعة.
 - ٦) الأمر بحضور خطبة الجمعة وذم من لم يحضرها أو ينصرف عنها.
 - ٧) جواز الاشتغال بأمور التجارة والمعاش قبل الصلاة وبعدها.
 - ٨) بيان أن الرزق بيد الله ومع ذلك ينبغي أن يأخذ الإنسان بأسباب الكسب.

⁽۱) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٤)، شرح مسلم للنووي (٦/٦٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٤/١٥).

⁽٢) معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٧).

⁽٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١٩/٢٨).

بنبغي للمؤمن أن لا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، وأن يكون دائم الاتصال بربه.
 مشروعية القيام لخطبة الجمعة (١).



⁽۱) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (۲۱۹/۲۸)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (۲/ ٥٨٦)، تفسير مصطفى العدوي (٨/٦٣).



الهبحث الثاني:

أحكام صلاة الجمعة من خلال الآيات وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: المخاطب بالسعي في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْم الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْر اللَّهِ..) [الجمعة: ٩].
 - 🕸 المطلب الثاني: النداء الواجب السعي عنده.
- 🖨 المطلب الثالث: المراد بالسعي في قوله تعالى: (فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْر اللَّهِ).
- 🕸 المطلب الرابع: حكم البيع بعد أذان الجمعة، وهل هو صحيح أم فاسد؟
- المطلب الخامس: نوع الأمر في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ
 فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْض).

المطلب السادس: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

المطلب الأول: المخاطب بالسعي في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، نداء عام لكل مؤمن ذكر وأنثى، وحر وعبد، صحيح ومريض، فشمل كل مكلف على الإطلاق.

وقوله تعالى: ﴿ فَاسَعَوْا ﴾ الواو فيه للجمع، وطلب السعي متوجها إلى كل مكلف إلا ما أخرجه الدليل(١).

وقد أخرج الدليل من هذا العموم أصنافاً، منها: المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.

المتفق عليه:

ما أُخرِج من عموم خطاب التكليف: كالصغير، والنائم، والمحنون، لحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)) (٢).

وما أُخرج من خصوص الجمعة وهم:

الأول: المرأة إجماعاً (٣) فلا جمعة عليها، ويدل عليه:

⁽١) ينظر: أضواء البيان (٨/ ١٧٥).

⁽٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٤) رقم (٩٣٩)، والحاكم في كتاب البيوع (٢٣٥٠)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد عن علي، وابن عباس، وثوبان، وشداد بن أوس، وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وصححه الألباني في صحيح الحامع (١/ ٢٥٩)، رقم (٣٥٠٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

⁽٣) ذكر الإجماع: ابن المنذر في الإجماع (١/ ٤٠)، والخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٨٧)، والنووي في المجموع (٤/٤/٤)، وابن قدامة في المغني (٢/٠٥٠)، وابن رجب في فتح الباري (٨/ ٥٨)، (٧٤/٨).

- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزي عنهن" (١)، وقال الخطابي: " أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن" (٢).
 - ما رواه طارق بن شهاب رسول الله الله على الله على الله على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبى، ومريض)) (٣).
- عموم السياق يظهر من مجموعه شهادة القرآن إلى صحة ذلك؛ لدلالة الإيماء، ويشهد له أن الدعوة إلى السعي إلى الجمعة، وترك البيع من أجلها، ثم الانتشار بعدها في الأرض والابتغاء من فضل الله بالعمل والكسب يشعر بأن هذا كله للرجال ؛ لأن المرأة محلها في بيتها، كما في قوله تعالى: وقرن في بيوتكن [الأحزاب: ٣٣](٤).
- وقول ابن قدامة: "ولا جمعة على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة" وعن أبي عبد الله، رحمه الله، في العبد روايتان: إحداهما، أن الجمعة عليه واحبة، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة، أما المرأة فلا

⁽١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٠).

⁽٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٨٧).

⁽٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢/ ٢٥٥)، رقم (٢٠٦٧)، وقال: "طارق بن شهاب قد رأى النبي هي، ولم يسمع منه شيئاً". وغرضه بهذا أن الحديث مرسل. وهذا غير قادح في صحة الحديث، لأنه مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة، وأخرجه الحاكم من رواية طارق بن شهاب عن أبي موسى وصححه، ينظر: المستدرك للحاكم كتاب الجمعة (٣٧) (١/ ٢٨٨)، وقال البيهقي هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي في وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد"، ينظر: سنن البيهقي (١٨٣/٣)، وصححه النووي في المجموع (٤/٢٨٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١).

⁽٤) ينظر: أضواء البيان (٨/ ١٧٦).

حلاف في أنها لا جمعة عليها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة (۱). الثانى: المريض لا جمعة عليه اتفاقاً (۲)، ويدل عليه:

- حدیث طارق بن شهاب نظیه المتقدم (۳).
- الإجماع الذي نقله ابن المنذر بقوله: " وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم "(٤).
 - أن المرض المسقط للجمعة: هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير معتملة (٥).
- اتفاق أهل العلم على تخصيص هذا العموم، فأخرج منه المرأة والمريض، فأما المرأة؛ فلأنها غير داخلة في خطاب الذكور، أو لأن النساء كن يتركن الحضور في الصدر الأول، ولم ينكر عليهن، وأما المريض، فلكونه خارجا بعدم استطاعة السعى (٦).

المختلف فيه فهم:

الأول: العبد المملوك: ومثله المدبر والمكاتب، وقد اختلفوا فيه على قولين: القول الأول: وهو قول عطاء، القول الأول: وهو قول جمهور العلماء على عدم وجوب الجمعة عليهم (٧)، وهو قول عطاء،

⁽١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

⁽٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٥٦/٢)، الجحموع للنووي (٤/ ٥٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٩٥/١).

⁽٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

⁽٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٠).

⁽٥) المجموع للنووي (٤/ ٤٨٦)، ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨ /٢٨).

⁽٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥١)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١٣)، والهداية للمرغيناني (٨٣/١).

⁽٧) ذكر ذلك النووي ينظر: المجموع للنووي (٤/٤ - ٤٨٥).

والشعبي، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل الكوفة، والشعبي، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق وأبى ثور" (1)، وقد حكى الشوكاني الاتفاق بين الفقهاء على سقوط الجمعة عن المملوك إلا داود (٢)، وحجتهم: حديث طارق بن شهاب المتقدم (٣).

القول الثاني: وجوب الجمعة على العبد، وهو ما ذهب إليه أحمد في رواية عنه (٤)، وداود الظاهري (٥)، واختاره بن سعدي (٦)، وحجتهم:

- أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ.. ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا ظاهر الآية.
 - أن حديث طارق بن شهاب لا تقوم به حجة.
 - ولأن العبد مشغول بخدمة سيده.

الرد عليهم:

أمَّا ما استدلوا: بعموم الخطاب في الآية، فيقال لهم: أن هذا العموم خصصته السنة بعدم وجوب الجمعة على العبيد.

وأما ضعف حديث طارق بن شهاب لأنه لم يسمع من النبي على فيقال: هذا غير قادح في صحة الحديث، لأنه مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند جماهير العلماء (٧).

⁽١) ينظر: المجموع للنووي (٤/٤/٤ - ٤٨٥).

⁽۲) ينظر: أضواء البيان (۸/ ۱۷٦).

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

⁽٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٩٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١٤).

^(٦) المختارات الجلية لابن سعدي (ص٥٢).

⁽٧) ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٢٧)، وقد سبق تخريج الحديث والحكم عليه.

وأما التعليل: فهو غير صحيح؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

- والراجح القول الأول أنَّ الجمعة لا تجب على العبد:
 - ١) لقوة دليلهم، وردودهم على المخالفين.
- ٣) دلالة السياق في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾، إذ البيع والشراء ابتداءً ليس من حق العبيد إلا بإذن السيد، وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾، فإن المملوك لا ينتشر في الأرض إلا بإذن السيد أيضاً (٢).

الثاني: المسافر: أختلف العلماء في وجوب الجمعة على المسافر على قولين:

القول الأول: أكثرِ العلماء يرون أن لا جمعة عليه (٢٠)، وبه قال مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي (٤)، وحجتهم:

• أن النبي على وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع الحتماع الخلق الكثير (٥)، وقد وافق يوم الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يصل رسول الله على الجمعة. فدل ذلك من فعله أنه لا جمعة على مسافر، فهو عمل صحيح.

⁽١) سبق تخريجه والحكم عليه.

⁽۲) أضواء البيان (۸/ ۱۷٦).

⁽٣) حكى ذلك ابنُ المنذرِ وابن قدامة ينظر: المجموع للنووي (٤/٥٨)، المغني لابن قدامة (٢/٠٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/٠٤).

⁽٤) المغنى لابن قدامة (٢٥٠/٢).

⁽٥) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٤).

- حدیث جابر أن رسول الله الله علیه الجمعة الله والیوم الآخر فعلیه الجمعة یوم الجمعة الله والیوم الآخر فعلیه الجمعة یوم الجمعة إلا مریضاً، أو مسافراً، أو امرأةً، أو صبیاً، أو مملوكاً، فمن استغنی بلهو، أو تجارة، استغنی الله عنه، والله غنی حمید)) (1).
 - وكذلك دل عليه السياق في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾، فالمسافر ليس مشتغلاً ببيع ولا محل اشتغال به، وهو منتشر في الأرض بسفره وسفره شاغل له، وبسفره يقصر الصلاة ويجمعها القول الثاني: حُكي عن الزهري والنجعي أنها تجب عليه، لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى "(")، وبه قال ابن حزم (٤)، وحجتهم:

إن الخطاب في الآية لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله على (٥٠). ويرد عليهم: بوجود نص وهو حديث طارق بن شهاب عليهم: المتقدم (٦٠).

الراجح - والله أعلم - أنَّ الجمعة لا تجب على المسافر وذلك:

١) للأدلة السابقة.

⁽۱) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (٣/٣)، والبيهقي كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (١٨٤/٣)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٦٤)، من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن الزبير، عن حابر، وقال ابن عدي: ومعاذ هذا غير معروف، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، رقم (٣٠٠٢)، (٣٠٤٢)، وقال: ما روى عنه سوى ابن لهيعة ؟ فهو مجهول ، وقال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان، ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر وحاشيته (٢/ ١٦١)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٣٥).

⁽٢) ينظر: أضواء البيان (٨/ ١٧٦).

⁽٣) المغنى لابن قدامة (٢٥٠/٢).

⁽٤) ينظر: المحلى (٥/ ٩٤- ٥١).

⁽٥) ينظر: المصدر السابق.

⁽٦) سبق تخريجه.

٢) ما وقع من فعله على في حجة الوداع، قال جابر في (للا وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر))(١) وهذا مما علم بالضرورة.

الثالث: الأعمى: الذي لا يجد قائداً وليس بقريب من المسجد، فإن وجد قائداً ولو بأجرة المثل وجبت عليه الجمعة، وهذا مذهب مالك، والشافعية، وأبي يوسف، وأحمد بن حنبل، وداود، وقال أبو حنيفة لا تجب ولو وجد قائداً (٢).

قال النووي: " اذا وجد الأعمى قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه"(٣).

وبمثله قال ابن عابدين الحنفي في الحاشية: الذي يظهر لي: وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد^(٤)، وهذا هو الصحيح لحديث أبي هريرة على قال: أتى النبي الله رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله الله الله على الله فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب))(٥).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي الله على (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨).

⁽٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٦٢٠)، والمجموع للنووي (٤/ ٤٨٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩/٣).

⁽٣) المجموع للنووي (٤/ ٢٨٤).

⁽٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩).

⁽٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم (٦٥٣) (١/ ٢٥٢).

الرابع: الصبي: لا تجب الجمعة على الصبي، ولا خلاف في ذلك إلا رواية شاذة عند الحنابلة في الصبي المميز، ذكره ابن قدامة في المغني وقال لا معول عليه (١).

بدليل قوله: - عليه السلام - ((رفع القلم عن ثلاثة: وعن الصبي حتى يبلغ...))(١)، ويدل عليه كذلك حديث طارق بن شهاب -3

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى، والزمنى، والعبيد، والنساء بالدليل، والعميان، والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة "(٤). قال ابن كثير: وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون العبيد، والنساء، والصبيان، ويعذر المسافر، والمريض، وقيَّم المريض وما أشبه ذلك من الأعذار (٥).



⁽١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٣) ، آداب واحكام الجمعة دراسة فقهية مقارنة (ص ٥٩).

⁽٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٤) رقم (٩٣٩)، والحاكم في كتاب البيوع (٢٣٥٠)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد عن علي، وابن عباس، وثوبان، وشداد بن أوس، وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٥٩)، رقم (٣٥٠٨)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٠٣).

⁽٥) ينظر: أضواء البيان (١٧٧/٨).

المطلب الثاني: النداء الواجب السعى عنده.

اختلف العلماء في المراد بالنداء الواجب السعي عنده في الآية على قولين:

القول الأول: أن المراد به الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب: وهو رأي جمهور العلماء، وقول فقهاء الحنفية (١)، وهو قول عامة المفسرين (٢)، وحجتهم:

- حدیث السائبِ بن یزید وعمر، قال: ((کَانَ النداءُ یومَ الجمعةِ أَوَّلُه إذا جَلَسَ الإمام علی المنبر؛ علی عهد النبي عَلَيُ وأبي بكرٍ وعمر، قلما تَوَلَّى عثمانُ وكثر الناسُ، زَادَ الأذَانَ الثالثَ قأذَن به علی الزَّورَاءِ(۲)، قَتَبَتَ الأَمْرُ علی ذلك))(٤٠).
 - ما روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُّمُعَةِ ﴾ قالا: " إذا حرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلاة قالوا: وهو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره " (٥).
 - قول ابن الجوزي: قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ ﴾ وهذا هو النداء الذي ينادى به إذا جلس الإمام على المنبر، ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ نداء سواه (٦).

⁽١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٩٥).

⁽۲) ينظر: جامع البيان للطبري (۲۳/۰۲۳)، الوسيط للواحدي (۲۹ ۲۹ ۲)، معالم التنزيل للبغوي (۱/٤)، الكشاف للزمخشري (۶/٤ ۱/٤)، زاد المسير لابن الجوزي (۶/ ۲۸۲)، الجواهر الحسان للثعالبي (٥/ ٢٩٩–٥٣٠)، التحرير والتنوير (۲۸/ ۲۵).

⁽٣) **الزورا**ء: اسم دار، قال ابن كثير: "وكانت أرفع دار بالمدينة، بقرب المسجد" ينظر: تفسير ابن كثير (١٢٢/٨)، وذكر الزمخشري: أنها دار لعثمان بن عفان رضي الله عنه، ينظر: الكشاف (٤/٤)، ونقله ابن حجر في الفتح (٥٨/٢).

⁽٤) أخرجه البخاري كتاب: الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٨/٢) رقم (٩١٢).

⁽٥) ينظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي للخفاجي (١٩٥/٨).

⁽٦) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٢٨٢)، كوثَر المِعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر الشنقطي(٧/١٠).

• قول ابن عشور: واعلم أن النداء الذي نيط به الأمر بالسعي في هذه الآية هو النداء الأول، وما كان النداء الثاني إلا تبليغا للأذان لمن كان بعيدا فيجب على من سمعه السعي إلى الجمعة للعلم بأنه قد نودي للجمعة (١).

القول الثاني: المراد به الأذان الأول الذي هو على المنارة وهو قول مجاهد (٢)، وهو قول بعض الحنفية (٣)، وحجتهم:

- أن المراد من النداء هو الإعلام، والسعي إنما يجب عند الإعلام، وهو الأذان الأول على المنارة، الذي زاده عثمان في وذلك حين رأى كثرة الناس، وتباعد مساكنهم عن المسجد، فأمر بالتأذين الأول على دار له بالسوق، يقال لها (الزوراء) وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده إلى عصرنا هذا (١٤).
- نص صاحب الكنز من أئمة فقهاء الحنفية على الأذان الأول بقوله: «ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ ﴾الآية وإنما اعتبر لحصول الإعلام به، وهذا القول هو الصحيح في المذهب (٥).
- ولأنه لو اعتبر الأذان الثاني في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية، ومن الاستمتاع، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة، ولأنه يفوت على الناس سماع الخطبة التي من أجلها خفف الله تعالى الصلاة فجعلها ركعتين (٢).

⁽١) التحرير والتنوير (٢٨/٢٨).

⁽٢) ينظر: الدر المنثور (٨/ ١٥٩).

⁽٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

⁽٤) ينظر: روائع البيان للصابوني (٢/٥٨٠).

⁽٥) ينظر: روح المعاني للألوسي (١٤/ ٢٩٣) ، روائع البيان للصابوني (٢/٠٨٠).

⁽٦) المصدر السابق.

• قول الزهري: وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول(١).

الراجح هو القول الأول قول عامة العلماء، والمفسرين أن المراد بالنداء في الآية هو النداء الثاني الذي بين يدي الخطيب، وذلك للآتي:

- لقوة أدلتهم السابقة.
- ♦ لأنه لم يكن في عهد رسول الله أذان سواه (٢).
- أن في الآية دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل: قوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحبِه ((إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما ولْيَؤُمّكما أكبركما)) (((*)(3)).



⁽١) ينظر: الدر المنثور (٨/ ١٦٣).

⁽٢) فتح القدير (٢٨٨/٥).

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٠٥).

المطلب الثالث: المراد بالسعي في قوله تعالى: ﴿فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾.

اختلف العلماء في المراد بالسعي في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن معنى السعي: العمل لها، والتهيؤ من أجلها، وبه قال عكرمة، والضحاك (١)، وهو قول جمهور العلماء (٢)، وهو مذهب الشافعي (٣)، وحجتهم:

- أن هذا المعنى يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩]. يعنى وعمل لها عملها.
 - قول محمد بن كعب: السعى العمل (٤).
- قول مالك -رحمه الله-: السعي في كتاب الله العمل والفعل، واحتج بقوله: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ [الليل: ٤] قال: فليس السعي سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقوله: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ [الليل: ٤] قال: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا بالاشتداد وإنما ذلك الفعل والعمل... وقال الشافعي: السعى في هذا الموضع هو العمل، وتلا الآية (٥).
- قول ابن الجوزي رحمه الله—: فاعملوا على المضي إلى ذكر الله بالتفرغ له، والاشتغال بالطهارة ونحوها (٦).

⁽١) رواه عنهما ابن جرير في جامع البيان (١٢/٩٥-٩٦)، ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢٨٣/٤).

⁽٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٨/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠١/١٨).

⁽٣) ينظر: الموطأ للإمام مالك (١/ ٢٠٦)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (ص ١٢٣)، وتفسير الطبري (٩٩/٢٨)، التفسير البسيط للواحدي (٢١/٥٥) ، التنكيت على الموطأ للغبيوي (٢/١٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٠/٢).

⁽٤) ينظر: الدر المنثور (٦/ ٢١٩).

⁽٥) ينظر: الموطأ للإمام مالك (١/ ١٠٦)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (ص ١٢٣)، وتفسير الطبري (٩٩/٢٨).

⁽٦) ينظر: زاد المسير (١٤٣٥).

• قول ابن المنير: "قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها، فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله: "وعليكم بالسكينة" فإنه يقتضى عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضًا" (١).

القول الثاني: المراد بالسعي في الآية: النية، قاله الحسن (٢)، وذهب إليه مالك (٣)، وهو قول الزجاج (٤)، والزمخ شري (٥)، ومذهب البخاري (٢)، وحجتهم:

- قراءة عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: "فامشوا إلى ذكر الله"(٧)، قال ابن جني: إن هذه القراءة من الشواذ (٨).
 - وقول ابن مسعود: "لو قرأتها ﴿ فَاسَعَوْا ﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي (٩)".

⁽١) كُوثَر المِعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُّخَارِي (١٠/٨٠).

⁽٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٥٥)، وينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢٨٣/٤)، الدر المنثور (٨٣٥٨).

⁽٣) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك (١٣٠/٢).

⁽٤) معاني القرآن واعرابه للزجاج (٥/ ١٧١) ، ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٢١/٥٥٥).

⁽٥) الكشاف للزمخشري (١٠٥/٤).

⁽٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (ص٧١).

⁽٧) رواها عنهما ابن جرير في جامع البيان (٩٤/١٢) بلفظ "فامضوا" ، وقد أشار بعض المفسرين إلى أنها ليست بقراءة، وإنما هي من باب التفسير، ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٥/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٢٥/٤)، وذكرها كما في المحتسب (٣/٥/٢).

⁽٨) ينظر: المحتسب (٢/٥٧٥).

⁽٩) رواه عنه ابن جرير في جامع البيان (٩٤/١٢).

- قول الحسن في تأويل هذه الآية: "أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد نُعوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع"(١).
- قول ابن كثير -رحمه الله- عند تفسيره قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾أي: اقصدوا واعمدوا، واهتموا فِي سيركم إليها، وليس الْمُراد بالسعي هنا: الْمَشي السريع؛ وإنما هو الاهتمام بِهَا؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ٩] (٢).
- قول ابن رجب في الفتح: "والمراد بالسعي: شدة الاهتمام بإتيانها والمبادرة إليها. فهو من سعي الأبدان"(٢).

القول الثالث: معنى السعي: المشي على الأقدام دون الركوب، وممن قال بذلك: ابن عباس -رضي الله عنهما (٤) - وحجتهم:

حديث أن عبس بن جبر - واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة - مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعت رسول الله على النار))(٥). وقال: سمعت رسول الله على النار))(٥). وذلك فضل وليس بشرط.

⁽۱) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (۱۰ / ۳۳٥)، وينظر: الدر المنثور (۱۰۳/۸)، كوثَر المِعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحُ البُخَارِي لمحمد الخضر الشنقيطي (٦/١٠)، الفتح لابن رجب (٨/ ٥٩).

⁽۲) تفسير ابن کثير (۲/۳۲۵).

⁽٣) الفتح لابن رجب (٨/ ٥٩).

⁽٤) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١٤٣٥).

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب المشي إلى الجمعة (٧/٢) رقم (٩٠٧).

القول الرابع: الجري والاشتداد: وهذا منهي عنه (١)، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر: "(فامضوا إلى ذكر الله)، وقرأ ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، وقرأ ابن شهاب: (فامضوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبيل). وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير (٢).

وذلك لِما جاء فِي الصحيحين عن أبي هريرة — ﴿ أَن النبِي ﷺ قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إِلَى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتجوا))(٣).

وقال الجصاص بعد ذكره للحديث المتقدم: "ولم يفرق بين الجمعة وغيرها، واتفق فقهاء الأمصار على أنه يمشى إلى الجمعة على هيئته" (٤).

وقال الزجاج: معناه: "فاقصدوا، وليس معناه العدو، وهذا معنى قول الحسن، قال: والله ما هو سعى على الأقدام، ولكنه سعى بالقلوب، وسعى بالنية، وسعى بالرغبة" (°).

وقد وضح الحُافظ ابن حجر الإشكال بين الحديث والآية بقوله: والحُاصل: أن الْمَأمور به سعي الآخرة، والْمَنهي عنه سعي الدنيا، وقد أورد الْمُصنف فِي الباب حديث: ((لا تأتوها وأنتم تسعون

⁽١) ينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٢/ ٥٣)، و"الاستذكار" لابن عبد البر (٢/ ٣٥).

⁽٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٥/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٢/١٨).

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتِ بالسكينة والوقار (٦٣٦) (١/ ١٢٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا رقم (٦٢٠) (٢١/١) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

⁽٤) ينظر: أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ٥٩٥).

⁽٥) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٢١/٥٥٥).

))(۱)، إشارة منه إلى أن السعي الْمَأمور به فِي الآية غير السعي الْمَنهي عنه فِي الْحَديث، والْحُجة فيه: أن السعي فِي الْحَديث فُسر ب: (العَدو)، والسعي فِي الآية فُسر ب: (الْمُضي)؛ لِمقابلة الْحُديث للآية (۲).

الترجيح: والذي يظهر - والله أعلم - أنه يمكن الجمع بين القولين الأولين، فيكون معنى السعي إخلاص النية، والعمل، وهذا الاختيار قال به بعض المفسرين^(۱)، ويحمل القول الثالث على الاستحباب فهو لا يعارضها.

قال ابن العربي: أما من قال: المراد بذلك النية، فهو أول السعي ومقصوده الأكبر فلا خلاف فيه. وأما من قال: إنه السعى على الأقدام فهو أفضل، ولكنه ليس بشرط.

وأما من قال: إنه العمل فأعمال الجمعة هي: الاغتسال، والتمشط، والادهان، والتطيب، والتزين باللباس، وظاهر الآية وجوب الجميع، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب (٤).

وروي عن الفراء: أن المضي والسعي والذهاب في معنى واحد، والصحيح أن السعي يتضمن معنى زائداً، وهو الجد والحرص على التحصيل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ﴾ [سبأ: ٥٠]، بأنهم حريصون على ذلك: وهو أكثر استعمالات القرآن (٥٠).



⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩٠).

⁽٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٥/٣)، والوسيط (٣٠٠/٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٢٥/٤)، والجامع للأحكام القرآن (٩١/١٨)، وأضواء البيان (٢٧٩/٨).

⁽٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩).

⁽٥) ينظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٦).

المطلب الرابع: حكم البيع بعد أذان الجمعة، وهل هو صحيح أم فاسد؟ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم البيع:

يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الأذان بين يدي الإمام باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة (١)، وهو ما ذهب إليه عامة المفسرين(٢)، وحجتهم:

- ١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْخُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَ وَدَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، فالنهي عن البيع في الآية تأكيد للأمر بالسعي؛ لأنه يعطل السعي إلى الجمعة.
- أن هذا هو الظاهر، ويدل عليه سياق الآية في لاحقها -أيضاً- إذ يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ فأباح البيع بعد انقضاء الصلاة.
- ٣) قول النووي: حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعى إلى الجمعة، وهذا متفق عليه "(٣).
- قول ابن عاشور: "وإنما نُموا عن البيع؛ لأنه الذي يشغلهم، ولأن سبب نزول الآية كان لترك فريق منهم الجمعة إقبالاً على عير وردت "(٤).

⁽١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٧)، تفسير ابن كثير (٢/٢١).

⁽۲) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (۹/۳ و۰، ۲۰۰)، بحر العلوم (۳۲۳۳)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٤٦)، معالم التنزيل (۱۱۷/۸)، الكشاف (٤/ ۳۲۰)، زاد المسير (۲۸۳/۱)، التفسير الكبير (۱۱۷/۸)، مدارك التنزيل (۲۸۶/۲)، التفسير (۱۱۷/۸)، بدائع التفسير (۶/۲۶)، نظم (۲۸۶/۲)، مجموع الفتاوى (۲۲/۲۶)، التسهيل (۳۷۰/۳)، البحر المحيط (۲۰۲/۲۸)، بدائع التفسير (۶/۲۶)، نظم الدرر (۲/۲۸۰)، فتح القدير (۲۷/۲۸، تيسير الكريم الرحمن (۳۸٤/۷)، التحرير والتنوير (۲۰۲/۲۸).

⁽٣) المجموع للنووي (٤/٥٠٠).

⁽٤) التحرير والتنوير (٢٠٢/٢٨).

المسألة الثانية: هل العقد بعد النداء صحيح أم فاسد؟

اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني^(۱) واختلفوا في عقد البيع بعد النداء على قولين: **القول الأول**: أن من باع بعد النداء الثاني فقد خالف الأمر وبيعه صحيح، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي^(۲)، والواحدي^(۳)، والزمخشري⁽³⁾، والرازي ^(٥)، وحجتهم:

- ان النهي عن البيع تنزيه؛ لقوله: ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فدل ذلك على الترغيب في ترك البيع
 في ذلك الوقت (٦).
 - 7) أن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب (٧)، فالفساد ليس في صلب العقد ولا شروط صحته (٨).

القول الثاني: أن البيع بعد النداء الثاني فاسد، وهو قول مالك(٩)، وأحمد(١٠)، وابن كثير(١١)،

⁽١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٧)، تفسير ابن كثير (١٤٨/٨)

⁽٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٩٥) ،أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤١)، أحكام القرآن لابن العربي

⁽۲۰۰/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (۱۰۸/۱۸).

⁽٣) التفسير البسيط للواحدي (٢١/٤٥٨)

⁽٤) ينظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٣٦).

⁽٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٠/٥٤٥).

⁽٦) التفسير البسيط للواحدي (٢١/٤٥٨)، وينظر: الأم للشافعي (١/ ١٧٣)، المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠).

⁽٧) ينظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٣٦)، مفاتيح الغيب للرازي (٥٤٣/٣٠).

⁽٨) الهداية للمرغيناني (٣/ ٥٤).

⁽٩) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٥٤)، زاد المسير (٢٨٣/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/١٨).

⁽١٠) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٠)، زاد المسير (٢٨٣/٤).

⁽۱۱) ينظر: تفسير ابن كثير (۱٤٨/۸).

الجوزي(١)، والكيا الهراسي(٢)، وابن تيمية(٣)، ورجحه ابن العربي(٤)، والقرطبي(٥). وحجتهم:

- ١) أن ظاهر الآية تفيد عدم الصحة (٢)، وكذلك ورود النهي في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.
- ٢) ما رجحه ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وقد حققنا أن الصحيح فسخه بكل حال لقوله -عليه السلام- في الصحيح ((من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)) (٧)، وبه قال القرطبي (٨).
- ٣) وقال أيضاً: فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً، مفسوخ ردعاً (٩).
 - ٤) قال ابن تيمية -رحمه الله-: أما الطلاق فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع، فهو يحل تارة، ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد كما ينقسم البيع والنكاح، والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهى عنه (١٠٠).

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول أن البيع صحيح لكنه خالف الأمر وذلك:

١) لقوة أدلتهم.

⁽١) ينظر: ابن الجوزي في زاد المسير (٢٨٣/٤).

⁽٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٦/٤).

⁽۳) ينظر: مجموع الفتاوي (۱۸/ ۱۰۷).

⁽٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٦).

⁽٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٨/١٨).

⁽٦) تفسير ابن كثير (١٤٨/٨).

⁽٧) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨).

⁽٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٨/١٨).

⁽٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٦)، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٨ ٢١٨).

⁽۱۰) ينظر: مجموع الفتاوي (۱۸/ ۱۰۷).

٢) قال الفخر الرازي: ولم يحرم البيع - أي عند أذان الجمعة - لعينه، ولكن لما فيه من الذهول
 عن الواجب فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة (١).



⁽١) ينظر: مفاتيح الغيب (٣٠/٢٥٥).

المطلب الخامس: نوع الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

اختلف العلماء في الأمر هل هو للإباحة أم للوجوب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر في الآية للإباحة، وبه قال ابن عباس، ومقاتل، ومجاهد، والضحاك (١)، وإلى هذا ذهب عامة المفسرين (٢)، وحجتهم:

- أن كل أمر خرج على أثر الحظر فهو للإباحة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢]، ولم يكن ذلك محمولاً على الفرض والحتم الذي لا يجوز تركه، وإذا كان الأمر على هذا السبيل صار كأنه قال: فإذا قضيت الصلاة التي نودي لها، فانتشروا في الأرض إن أردتم أو إن شئتم "(٣).
- الإجماع^(٤)، حيث "أجمع المفسرون على أن الأمر بالانتشار والابتغاء أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] وليس على كل من حل من إحرامه أن يصطاد" (٥٠).

⁽١) يُنظر: البسيط للواحدي (٢١/٤٥٨).

⁽۲) يُنظر: جامع البيان (۲۰/۲۸)، معاني القرآن للزجاج (۱۷۲/۰)، تفسير الماتريدي (۱۰/۱۰)، أحكام القرآن للجصاص (۲/۱۰)، بحر العلوم (۲/۸٤٤)، البسيط للواحدي (۲۱/۹۰۶)، تفسير السمعاني (٥/٥٤٥)، أحكام القرآن للحصاص (۲/۲۱٤)، معالم التنزيل (۲/۲۸۱)، تفسير ابن عطية (٥/۹۰۳)، مفاتيح الغيب (۲۰/۲۵)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (۸/۱/۸۱)، مدارك التنزيل (۲/۲۸٤)، التسهيل (۲/۷۳)، اللباب في علوم الكتاب (۹۱/۱۹)، المجواهر الحسان (۵/۱۸)، نظم الدرر (۲۷/۲۸)، تفسير الجلالين (۲/۲۲۷)، روح المعاني (۱/۱۹)، التحرير والتنوير الحرار).

⁽٣) ينظر: تفسير الماتريدي (١٤/١٠).

⁽٤) ذكره: الواحدي في البسيط (٢١/ ٤٥٩)، ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٠٩/٥)، ابن جزي في التسهيل (٣٧٥/٢).

⁽٥) البسيط للواحدي (٢١/٩٥٤).

- قول ابن جرير الطبري: "فإذا قُضيت صلاة الجمعة يوم الجمعة، فانتشروا في الأرض إن شئتم، ذلك رخصة من الله لكم في ذلك، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"(١).
- قول ابن بطال في شرح صحيح البخاري: "والفقهاء متفقون على أن معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، الإباحة؛ لأنه ورد بعد تقدم أمره بالسعي إلى الصلاة، وترك البيع(٢).

القول الثاني: أن الأمر للوجوب وهو قول لبعض الظاهرية ^(٣).

يرد عليهم: أن هذا القول شاذ (٤)، وحمله على الوجوب لا يجوز؛ لما روي: أن النبي على جلس بعد الجمعة لوفد قدموا عليه (٥).

القول الثالث: أن الأمر للاستحباب حمله بعض أهل العلم(٦)، وحجتهم:

- لما فيه من فصل النافلة عن الفريضة، وذلك مستحب (٧).
- ولما روي في "صحيح مسلم" عن السائب بن يزيد قال: ((صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت، من مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت،

⁽١) جامع البيان (٣٨٥/٢٣).

⁽٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٣/٦).

⁽٣) كوثَر المِعَاني الدَّرَارِي لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي (١٠/ ١٨٤)

⁽٤) المصدر السابق.

⁽٥) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى (٢/ ٥٢٣).

⁽٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٢٨٣)، و المستصفى للغزالي (ص٦١).

⁽٧) ينظر: المغنى لابن قدامة (٢/ ١٠٩)، و المجموع للنووي (٣/ ٤٥٥).

إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن نبي الله - على الله المرنا بذلك ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)) (١).

• ولما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في تطوع النبي - الله عنه الله عنهما ا

الراجح هو القول الأول قول الجمهور والقائل بأن الأمر للإباحة، وذلك:

- ❖ لقوة أدلتهم وردودهم على المخالفين.
 - ♦ للإجماع (٣).
- ❖ تؤيده القاعدة الأصولية "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة".



⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣) (٢٠١/٢).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها رقم (٩٣٧)، ومسلم ، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة رقم (٨٨٢) (٢٠٠/٢).

⁽٣) ذكره الواحدي في البسيط (٢١/٤٥٩)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٣٠٩/٥)، وابن جزي في التسهيل (٣٧٥/٢).

المطلب السادس: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

أجمع العلماء على اشتراط العدد في صلاة الجمعة (١)، واختلفوا في أقل عدد تنعقد به الجمعة (٢)، على أقوال:

- ❖ القول الأول: أن الجمعة تحب على اثنين فما فوق؛ وهو قول الحسن (٣)، ومذهب أهل الظاهر (٤)، واحتاره ابن حزم (٥)، والشوكاني (٢)، والألباني (٧)، وحجتهم:
- قوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحبِه: ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما)). ((أ
- أن الاثنين جماعة فيحصل الاجتماع، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق، والجمعة كسائر الصلوات، فمن ادعى خروجها عن بقية الصلوات، وأن جماعتها لا بد فيها من ثلاثة فعليه الدليل.

⁽١) ينظر: الْمَحموع (٣٧١/٤)، وابن حجر في فتح الباري (٢ / ٣٠٨)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٢٦).

⁽٢) لعل سبب اختلافهم في العدد المعين هو: عدم ورود دليل صريح في اشتراط العدد، فالآية الكريمة لم تنص على عدد معين، وكذلك السنة المطهرة لم يرد فيها نص صريح صحيح على العدد الذي تنعقد به.

⁽٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١١/١٨).

⁽٤) ينظر: الْمُحلَّى (٥/٤٤).

⁽٥) ينظر: الْمُحلَّى (٥/٤).

⁽٦) نيل الاوطار للشوكاني (٣/ ٢٧٦).

⁽٧) ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني وقد نقل فيها بعض كلام الإمام الشوكاني -رجمه الله- ثُمُّ قال: وهذا هو الصواب. حديث رقم (٢٠٤) (٣٤٩/٣).

⁽٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٦)، والترمذي في سننه (١/ ٣٩٩)، وصححه الألباني في الأرواء رقم (٢١٥).

• قول الشوكاني: لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله - على بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي (١).

يرد عليهم: أنه لا بد من جماعة تستمع، وأقلها اثنان، والخطيب هو الثالث، وحديث أبي الدرداء عليهم أنه لا بد من جماعة تستمع، وأقلها اثنان، والخطيب هو الثالث، وحديث أبي الدرداء عليه السلام الله عليهم السلام الله عليهم الشيطان)) (٢)، دليل في الرد عليهم.

القول الثاني: أن يكون العدد ثلاثة (خطيب ومستمعان)، وهو قول الليث ($^{(7)}$)، والحنفية ($^{(7)}$)، والحدى الروايات عن أحمد ($^{(9)}$)، واختاره ابن تيمية ($^{(7)}$)، وابن باز ($^{(7)}$)، وابن عثيمين ($^{(1)}$). وحجتهم:

⁽١) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني (٣/ ٢٧٦).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٦٩) (١٩٦/٥)، وأبو داود (٧٤٥)؛ والنسائي (١٠٦/٢)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، والحاكم (٢) أخرجه الإمام أحمد (٥٤/٣). وقال الحاكم: «هذا حديث صدوق... متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات». وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٣٨).

⁽٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١١/١٨).

⁽٤) على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام، ينظر: مختصر الطحاوي ص (٣٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٦٨)، بداية المحتهد (١/ ٣٨٣).

⁽٥) ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٨)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤١)، الفتاوى الكبرى (٥/٥٥).

⁽٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥) ، والاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١٩-١٢٠).

⁽۷) ينظر: تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم (٩٩١)، تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم (٩٣٦)، صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة ل د سعيد بن وهف القحطاني (ص ١٠٧).

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْحُمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ﴾ [
 الجمعة: ٩]، بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة إذ هو أقل الجمع.
- حديث أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله على يقول: ((ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان)) (٢)، والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها.
 - ولأن الثلاثة يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين.
 - قول شيخ الإسلام ابن تيمية: تنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان (٣).
 - ❖ القول الثالث: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً، وهو قول ربيعة (³)، وبه قال الزهري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن (٥)، وهو قول المالكية (٦). وحجتهم:
- ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما ((أن النبي كل كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً) (٧). فكان العدد الذي بقي مع رسول الله على بعد انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلاً، فصلى بهم الجمعة.

يرد عليهم: أن هذا الحديث وإن كان صحيحًا إلا أنه ليس فيه ما يدل على أنها لا تصح إلا بهذا العدد، فقد وقع اتفاقاً ولم يكن قصداً، وهو كذلك لا يفيد أنها لا تصح بما دون ذلك، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل، وعليه لا يصح الاستدلال به (١).

شرح زاد المستقنع (٥ / ٥١ – ٥٣).

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) ينظر: الفتاوي الكبرى (٥/ ٣٥٥)، الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١٩ - ١٢٠).

⁽٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١١/١٨)، المجموع (٥/٤٠٥).

⁽٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٩٠٤) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

⁽٦) ينظر: حاشية الصاوي (١/ ٤٩٦)، نيل الأوطار (٣/ ٢٣٢)، التفسير المنير (٢/٥/٢٨).

⁽٧) سبق تخريجه.

- ♦ القول الرابع: لا بد من جمع أقله أربعون، وهو قول الشافعية (٢)، والمشهور من مذهب أحمد، وروي عن عمر بن عبدالعزيز (٣)، واختاره ابن قدامة (٤)، وحجتهم:
 - حدیث عبد الرحمن بن کعب بن مالك، وكان قائد أبیه بعد ما ذهب بصره، عن أبیه کعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: ((لأنه أول من جمع بنا في هزم النبیت من حرة بني بیاضة (٥) في نقیع، یقال له: نقیع الخضمات قلت: كم أنتم یومئذ؟ قال: أربعون)) (٢).

يرد عليهم: بأن حديث كعب بن مالك - رضي الله الله الله الله على شرطية ذلك، بل غاية ما يدل عليه أنهم بلغوا هذا العدد اتفاقاً لا قصداً، ولا يدل على أنهم لو كانوا أقل من هذا العدد لم يقيموا الجمعة، وقد تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

⁽١) ينظر: فقه الجمعة وأحكامها ل أحمد مصطفى (ص ٢٤).

⁽٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٩)، المجموع (٤/ ٥٠٢)، نيل الاوطار للشوكاني (٣/٦٧٦).

⁽٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٠٤)، الإنصاف (٢ / ٣٧٨).

⁽٤) ينظر: المغني (٢/ ٢٤٢)، الكافي (١/ ٢٤٥).

⁽٥) حرة بني بياضة على ميل من المدينة. ينظر: معالم السنن للخطابي (١٠/٢).

⁽٦) أخرجه ابن ماجه، برقم (١٠٨٦) وأبو داود، برقم (١٠٨٦)، والدارقطني (٢/ ٣٠٩)، والدارقطني (٢/ ٣٠٩)، والجاكم (١٧/١)، والبيهقي (١٧٦/٣)، والجديث من طريق محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث في رواية الدارقطني، والجاكم (٢٩١)، قال البيهقي: "ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح". وقال الجافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠) "إسناده حسن"، وحسنه كذلك الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٥)، وصحيح ابن ماجه (١/ ٣٢٠)، والعلامة ابن باز في مجموع الفتاوى،

• حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: ((مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة))(١)، وإذا قال الصحابي مضت السنة، فالمراد سنة رسول الله على أربعين فما فوق حديث لا يحتج يقال لهم: قول جابر فيه نص صريح في المراد، لكنه ضعيف، قال البيهقي: هو حديث لا يحتج عثله (٢)، والحديث الذي تثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحاً؛ لأن الضعيف ليس بحجة، وعلى هذا فاشتراط الأربعين لإقامة الجمعة غير صحيح.

قال السيوطي: "وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً"(").

• قال أحمد -رحمه الله-: "بعث النبي على مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بمم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة"(٤).

يجاب عنه: إن صح هذا الأثر فإنه لا يصح الاستدلال به؛ وذلك لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً.

أما من قال أنه: لم يثبت أنه - على الجمعة بأقل من أربعين، يرده حديث جابر في أنه لم يبق معه - على الله الله الله الله عشر رجلاً.

القول الخامس: لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بمم قرية، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة

⁽۱) أخرجه الدارقطني في السنن، الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة (٤/٢)، وأخرجه البيهقي (١٧٧/٣)، وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف، ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٦٩) وقال: ضعيف حداً.

⁽٢) ينظر: البيهقي (١٧٧/٣)، نصب الراية للزيلعي (٦/ ١٩٨)، نيل الاوطار للشوكاني (٣/ ٢٧٦).

⁽٣) نيل الاوطار للشوكاني (٣/ ٢٧٥).

⁽٤) قال الألباني لم أقف عليه بمذا اللفظ، وقد ذكره أحمد فى مسائل أبى داود عنه (٥٧) نحو ما ذكره المؤلف عن مصعب ، لكن ليس فيه أن النبى ﷺبعثه. ينظر: إرواء الغليل رقم (٦٠٢) (٦٩/٣)

ونحوهم، وهو المشهور عند المالكية (١)، ورجحه ابن حجر، بعد ذكره لخمسة عشر قولاً، فقال: "ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل". (٢) يقصد أنه جمع كثير بغير قيد. ورجح السيوطي رحمه الله قول ابن حجر وقال " أنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد

وعلل الشوكاني بقوله: أما اشتراط جمع كثير من دون تقيد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين (٤).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني أنه يكفي ثلاثة (خطيب ومستمعان)، وذلك للآتى:

• قوة أدلتهم وردودهم على الخصم.

مخصوص "(٣).

- قول ابن باز -رحمه الله- بعد ذكره لأقوال عدد الجمعة: "والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة: الإمام، واثنان معه" وهذا فيه احتياط وبراءة للذمة (٢).

⁽١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٩/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١٨)

⁽٢) فتح الباري لابن حجر(٢/ ٢٣٤)، ينظر: نيل الاوطار للشوكاني (٣/ ٢٧٥).

⁽٣) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي باب ضوء شمعة في عدد الجمعة (١/ ٧٥).

⁽٤) نيل الاوطار للشوكاني (٣/ ٢٧٦).

⁽٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٢) (٦٤/١).

⁽٦) ينظر: تقرير ابن باز على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث (رقم ٤٩١) صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة ل د. سعيد بن وهف القحطاني (ص ١٠٧).

- قول ابن عثيمين رحمه الله-: الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإن كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن الشيطان قد استحوذ عليهم، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، ثم قال: لا بد من جماعة تستمع، وأقلها اثنان، والخطيب هو الثالث، وحديث أبي الدرداء يؤيد ذلك (۱).
- ولأن الأصل وجوب الجمعة على المقيمين، ولا دليل صريح على إسقاطها عمن دون الأربعين، ولو كانت الأربعون شرطاً لما جاز أن يسكت عنه الشارع ولا يبينه، كيف وذلك في أعظم شعيرة من شعائر الدين.



⁽١) شرح زاد المستقنع (٥ / ٥١ – ٥٣).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره تتحقق الأمنيات، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد انتهى بحمد الله هذا البحث، والذي عشت معه في رحاب آيات أحكام سورة الجمعة، ومسائلها التفسيرية والفقهية، فالحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

- • وقد وصلت بحمد الله ومنته إلى جملة من النتائج، يمكن إبراز أهمها فيما يلى:
 - ١) الآيات الأخيرة من السورة هي المقصود من السورة وما قبلها مقدمات وتوطئات لها.
 - ٢) خطاب الجمعة عام لكل مكلف على الإطلاق، وخرج منه المرأة، والمريض، والعبد،
 والمسافر، والصبي.
 - ٣) من صلاها من المعذورين أجزأته.
 - ٤) المراد بالنداء في الآية إذا قام المؤذن يؤذن لصلاة الجمعة.
 - ٥) وجوب السعي عند الأذان الثاني للاستماع إلى الخطبة وأداء فريضة الجمعة.
- أن السعي في الآية يشمل إخلاص النية، والاشتغال بأعمال الجمعة، والمشي بالأقدام، لا
 الجري والاشتداد.

- حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات بعد النداء الثاني بالاتفاق، وأن عقد البيع بعد النداء
 الثاني صحيح لكنه مخالف للأمر.
 - أن الأمر بالانتشار والابتغاء في الآية للإباحة.
 - ٩) أن العدد الذي تنعقد به الجمعة ثلاثة (خطيب ومستمعان).

وهناك بعض التوصيات والتي أجملها فيما يلي:

- ١) بحث آيات أحكام سورة الجمعة وتحريرها في رسالة علمية.
 - ٢) دراسة سورة الجمعة "دراسة موضوعية تحليلية مقارنة ".
- ٣) البحث في فضائل الجمعة، وتخريج أحاديثها، والحكم عليها.
- ٤) تعليم الأطفال المبادرة لصلاة الجمعة، وفضائلها، وأحكامها، وآدابها.

هذا ما يستر الله ذكره، وأعان على تقييده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ أحمده في الخاتمة كما حمدته في المقدمة، وأشكر شيخنا وأستاذنا المفضال أ. د وصي الله محمد عباس، على ما قام به من متابعة، ومناقشة لبعض جزئيات البحث، وقد استفدت من تعديله وتصويبه، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يستر عيوبي، وأن يتحاوز عني كل تقصير حصل مني في هذا البحث أو بسببه، وأن يزيدني، وشيخي، وزملائي، علماً وتقى وخشيةً وصلاحاً، وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا فيها للصواب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- 1) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط1 بيروت دار الكتب العلمية ٥١٤١هـ).
- ٢) أحكام القرآن: لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي
 تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
 - ٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش (ط٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ).
 - غ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكنى الشنقيطي، (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥).
- ٥) **الإتقان في علوم القرآن**: لجلال الدين السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ).
 - 7) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، ۲۰۰۰م).
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط۲، بيروت، دار الفكر 1٤٠٣هـ).
 - ٨) بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.

- 9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القاهرة، دار الحديث: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م).
- 10) البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل (بيروت دار الفكر ١٤٢٠ هـ).
- 11) البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦).
 - 17) البيان في عد آي القرآن: لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني تحقيق: غانم قدوري الحمد (ط١، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤ه).
- 17) تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان).
- 1٤) تفسير الجلالين: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ط١، القاهرة، دار الحديث).
- ٥١) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ٢٠٤١هـ).
 - 17) تفسير القرآن: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم (ط۱، الرياض، دار الوطن، ١٨٤هـ).
- ١٧) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي محقق: د. مجدي باسلوم (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ).
- ١٨) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود

- حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف على بديوي (ط١ بيروت- دار الكلم الطيب ١٤١٩ هـ).
- 19) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تعقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠هـ ٢٠٠٠ م).
- (٢٠) **التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ).
- (٢١) التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق: د. عبد الله الخالدي (ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
 - ٢٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).
 - ٢٣) جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
 - ٢٤) الجامع الكبير سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).
- (٢٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله والله وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة ٢٢٢هـ).
 - ٢٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أجمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢ القاهرة دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ).

- (۲۷) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار إحياء التراث العربي بيروت ط١٤١٨ ه.
 - ١٢٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م). ٢٥) الدر المنثور: لجلال الدين السيوطي (بيروت دار الفكر).
 - ٣٠) روائع البيان تفسير آيات أحكام الجمعة: لمحمد علي الصابوني (ط٣، دمشق، مكتبة الغزالي -، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان ١٤٠٠ هـ).

(٣١)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية (ط١ بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه). (٣٢)زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: عبد الرزاق المهدي(ط١، بيروت، دار العربي ٢٢١هـ).

٣٣) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

٣٤) سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (ط١- بيروت-مؤسسة الرسالة، ٤٢٤ه).

٣٥) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣ بيروت دار الكتب العلمية، ٤٢٤ه).

٣٦) صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى (بيروت - المكتب الإسلامي).

٣٧) صحيح أبي داود – الأم: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ط١، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

٣٨) صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المكتب الإسلامي).

٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت - دار المعرفة، ١٣٧٩م).

- ٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السئلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ومجموعة (ط١،مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م)
 - 13) فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، (ط١٠- دمشق، بيروت دار الكلم الطيب ١٤١٤ هـ).
- ٢٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م).
- ٤٣) الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -على محمد معوض (ط١، بيروت -لبنان الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
- ٤٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ط٣- بيروت- دار العربي ١٤٠٧هـ).

- ٥٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تحقيق: عدنان درويش محمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة).
- 73) اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية -، ١٤١٩ه).
- ٤٧) مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، تحقيق: محمد فواد سزگين (القاهرة ١٣٨١ هـ مكتبة الخانجي).
 - ٤٨) مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢١٦هـ).
 - 93) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (دار الفكر).
 - ٥) المحرر الوجيز في تفسير العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).
 - ٥١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد. (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ).
- ٥٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش (ط٤ دار طيبة ١٤١٧ هـ).
- ٥٣) معانى القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج تحقيق: عبد

- الجليل عبده شلبي (ط١، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٨ هـ).
- 20) معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي محمد علي النجار عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة).
- ٥٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م).
 - ٥٦) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (مكتبة القاهرة).
 - ٥٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ط٣- بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).
- ٥٨) موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدين صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت عام النشر: 1٤٠٦ هـ).
- ٥٩) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية: لخالد بن سليمان المزيني ط دار ابن الجوزي، الدمام.
 - 7.) المحلى بالآثار: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (بيروت، دار الفكر).
 - (٦٦) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١- بيروت- دار الكتب العلمية ٤١١ه).

- 77) المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط۱، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ).
 - ٦٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت دار إحياء التراث العربي).
- 75) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ط۲، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- ٥٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (دار الإسلامي، القاهرة).
 - 77) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).
- 17) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس (ط۱، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمــة
٤	أهمية الموضوع
٨	التمهيد: اسم السورة وفضائلها ومناسباتها وسبب نزولها وفيه
	ثلاثة مطالب:
19	المطلب الأول: اسم السورة، وفضائلها، ومكان نزولها.
17-11	المطلب الثاني: مناسبة السورة لما قبلها وما بعدها.
١٤	المطلب الثالث: أسباب النزول الواردة في السورة.
10	المبحث الأول: المعاني اللغوية، والإجمالية، واللطائف،
	والإشارات، وفيه خمسة مطالب:
17-17	المطلب الأول: المعاني اللغوية لمفردات آيات أحكام الجمعة.
1 A	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات أحكام الجمعة.
19	المطلب الثالث: مناسبة آيات أحكام الجمعة لما قبلها.

الصفحة	الموضوع
۲.	المطلب الرابع: الأوجه البلاغية في آيات أحكام الجمعة.
77-71	المطلب الخامس: اللطائف والإرشادات من آيات أحكام الجمعة.
77	المبحث الثاني: أحكام صلاة الجمعة من خلال الآيات وفيه
	ستة مطالب:
٣٠-٢٤	المطلب الأول: المخاطب بالسعي في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
	آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ ﴾ [الجمعة: ٩].
**-* 1	المطلب الثاني: النداء الواجب السعي عنده.
٣٨-٣٤	المطلب الثالث: المراد بالسعي في قوله تعالى:﴿فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ
	اللَّهِ ﴾.
٤١-٣٩	المطلب الرابع: حكم البيع بعد أذان الجمعة، وهل هو صحيح أم
	فاسد ؟
£ £ — £ Y	المطلب الخامس: نوع الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ
	فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.
0,-20	المطلب السادس: العدد الذي تنعقد به الجمعة.
07-01	الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.
- /-	الفهرس: ويشتمل على:

الصفحة	الموضوع
01-04	فهرس المصادر والمراجع.
709	فهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد للهرب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

